

محضر الجلسة رقم 684

التاريخ: الثلاثاء 19 محرم 1431 (5 يناير 2010)

الرئاسة: المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وسبعين وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة

والدقيقة الرابعة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق؛

- مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون،

وصلتنا رسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حول

تأجيل دراسة المشروع رقم 07.08، وأعطي الكلمة للسيد الأمين

لقراءة هذه الرسالة.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا السيد الرئيس.

وصلتنا رسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حول

موضوع مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى

شركة مساهمة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

نظرا لظرف طارئ حال دون استمراره في متابعة الجلسة العامة

بحلول المستشارين، فإني أتقدم إليكم بطلب السيد وزير الصناعة

والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بتأجيل الدراسة والتصويت على

مشروع قانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة

مساهمة إلى جلسة أخرى قادمة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله.

نقطة نظام السيد المستشار المحترم التوизي.

المستشار السيد أحمد التوизي:

اسمح لي، السيد الرئيس، غير إرجاء البث في مشروع له أهمية كبيرة جدا، هذا مشروع قانون، هذا إنتاج ديال مجلس المستشارين، إذن البث والإرجاء فيه هذا تعطيل لإنتاج مجلس المستشارين فيما يخص المهد الأساسي ديالو اللي هو التشريع، وبالتالي نحن نحتاج على هاذ المسألة هادي، ماشي معقول، لأن هذا بحال إلى كيدير لنا بالدرجة العصى في الرواية فيما يخص الإنتاج ديالنا، إذن بغيت نحتاج، ونسجل هاذ الشيء، السيد الرئيس، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، من حق الحكومة -طبعا- أن تؤجل أو ترجئ دراسة المشروع إلى وقت لاحق.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النص التشعيري التالي:

مشروع قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق ، و الحال على مجلسنا من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالاستماع إلى السيد الوزير المحترم عن الحكومة، فلكلم الكلمة.

السيد كريم غلام وزير التجهيز والنقل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بكلمة تقديمية حول مشروع القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما صادق عليه مجلس النواب وتم تعديله من طرف لجنة المالية والتجهيزات والخطط والتسيير الجهوية مجلسكم.

قبل التطرق إلى مضامين المشروع، اسمحوا لي أن أتوقف عند بعض الخطط الهامة المرتبطة بالموضوع لأضع السيدات والسادة المستشارين

مع تقديم المشروع أمام مجلس النواب، وفي سنة 2009 موازاة مع مناقشة المشروع على مستوى مجلس المستشارين.
ولابد أن أنوه في هذا السياق بالروح الوطنية العالية التي أبانت عنها مختلف النقابات والمنظمات المهنية أثناء جولات الحوار مع الحكومة، وكذا بأهمية الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها، وكان من شأنها إغناء المناقشة وإثراء المشروع في صيغته المقدمة إليكم اليوم للصادقة.

كما أود أن أنوه بالسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية على روح المسؤولية والجدية والمصداقية التي تحملوها، وهم يناقشون هذا المشروع، حيث لم يراع داخل اللجنة الاختلاف السياسي بقدر ما روعي الصالح العام.
كما أهتئكم على الذكاء ونخاعة المنهجية التي تتبعوها بخلق لجنة فرعية عهد إليها دراسة نتائج الحوار مع المهنيين واقتراح ومناقشة وصياغة تعديلات توافقية، تم التصويت عليها داخل اللجنة الدائمة بشبه الإجماع.

حضرات السادة والسيدات المستشارين،

تعتبر آفة حوادث السير إحدى أصعب الإشكاليات التي تواجهها بلادنا والمجتمع المغربي برمتها، حيث تختلف سنوياً أكثر من 4000 قتيل و 100 ألف جريح، دون الحديث عن المأساة الاجتماعية التي تنتج عنها.

أما عن حجم التكلفة الاقتصادية والاجتماعية التي تت肯بدها الدولة والمجتمع جراء هذه الحوادث، فتقدير بأزيد من 11 مليار درهم، أي ما يعادل 2% من الناتج الداخلي الخام، هذه الأرقام بات الكل يعرفها، ولكن القليل فقط يدركون أهميتها، ومدى خطورتها بالنسبة لبلادنا. فيكفي أن نعلم أنها توازي - أي 11 مليار درهم - مثلاً تكلفة إنجاز الطريق السيار ما بين طنجة إلى مراكش، إذا لم نحسب الربط ما بين الرباط والدار البيضاء، أو توازي حجم التمويل المرصود لإنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القرورية، على مدى ينchez سبع سنوات لفك العزلة عن أزيد من 3,5 مليون مواطن قاطن بالوسط القروري، أو توازي كذلك الاستثمار اللازم لإنشاء أزيد من 20 معمل صناعي، يشغل كل واحد منها ما يفوق 500 عامل، تلکم هي أمثلة لتوضیح ما هي 11 مليار درهم من الضیاع السنوي في الناتج الداخلي الخام.

والرأي العام الوطني في الصورة، هكذا أود أولاً أن أذكر بأن إدراج هذا المشروع في مسلسل المصادقة في بداية سنة 2007، قد تم في إطار تفید الإستراتيجية الوطنية المندمجة الاستعجالية للسلامة الظرفية، التي تمت على مدى 10 سنوات، والتي صادقت عليها الحكومة في سنة 2004.

ويندرج مشروع القانون المعروض عليكم في إطار المحور الثاني من الإستراتيجية، المتعلقة بالتشريع وإصلاح الترسانة القانونية، التي تعود إلى عهد الاستعمار، بحيث نشتعل إلى اليوم وفقاً لظهير 1953، الذي لم تطرأ عليه طوال 56 سنة إلا بعض التعديلات الطفيفة، والذي أصبح متاجزاً اليوم باعتبار الكثافة السكانية المتزايدة، ونمو الحاضرة، وتطور حركة السير، وعصرنة الشبكات والعربات، وكذا وسائل المراقبة.

وقد تم إعداد هذا المشروع بناء على كل هذه العوامل، بالإضافة إلى الوضعية المقلقة التي باتت تعيسها طرقاناً من جراء الحوادث، والحجم المهول الذي تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات، وتكلفة اقتصادية واجتماعية تعرقل النمو الاقتصادي والبشري بلادنا.

ولابد أن أشير هنا إلى المراحل التي مر بها هذا المشروع في إطار مسطورة المصادقة النهائية، بعد أن صودق عليه من طرف مجلس الحكومة، ثم المجلس الوزاري، ثم جاء إلى قبة البرلمان في بداية سنة 2007، وقت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب في يناير 2009، حيث أحيل على مجلس المستشارين، الذي انطلق في مناقشته قبل أن يقرر الترث إلى حين إجراء مسلسل جديد من الحوار مع النقابات والمهنيين في أبريل 2009.

وللتذكير، قامت الحكومة بعدة جولات ومسلسلات من الحوار إبان تقديمها لهذا المشروع، الذي أثار موجة من الاحتجاجات القطاعية والتوجهات لدى المهنيين والرأي العام إثر عدم الدراية الكافية بفحوى هذا القانون.

فالموازاة مع مسلسل مناقشة المشروع مع المؤسسة البرلمانية، أجرت الحكومة حواراً واسعاً وموسعاً مع جميع النقابات والمنظمات والهيئات المهنية، أزيد من 60 هيئة، التي أبدت رغبتها في المشاركة في هذا الحوار، الذي امتد خلال أسبوعين وشهور في سنة 2007، موازاة

عربة، في حين لا يتعدي هذا العدد 1155 في الجزائر، 1243 في تونس، 725 في تركيا، 159 في إسبانيا، 134 في البرتغال، أعيد الرقم بالنسبة للمغرب 1680.

هذه النتائج السلبية المسجلة رغم تفعيل حل المحاور الإستراتيجية، وتخصيص ميزانيات هامة لإصلاح البنية التحتية، ومعالجة النقط السوداء، وتحسين مستعملي الطريق، تعود بالأساس ومن خلال الدراسات العلمية والمقارنة إلى غياب إطار قانوني عصري، يضمن للإجراءات المتخذة في مجال السلامة الطرقية التجاعدة والمصداقية، وهو ما يبين أهمية الحدث الذي نعيشه اليوم.

نحن واعون كل الوعي بأن هذا القانون لن يكون بمثابة العصا السحرية، التي ستوقف التزيف على الطرقات، لكننا أيضاً متآكدون وواثقون بأن التفعيل الناجح والشفاف لكل مقتضياته سيشكل العامل الحفاز، الذي من شأنه أن يبحث ويحمل مستعملي الطريق على تغيير تعاملهم مع وعلى الطريق، باحترام ضوابط السير على الطرقات والحد من السلوكيات والتصرفات، التي تؤدي إلى حوادث.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،
لقد مر مشروع مدونة السير بعدة محطات أساسية منذ إيداعه بالبرلمان في بداية سنة 2007، وسوف أذكر بأهم هذه المحطات، وكذا بمسار الحوار الواسع الذي باشرته الحكومة مع مختلف الهيئات النقابية والمهنية.

ومن المفيد أن أشير في البداية، إلى أن المشروع أحيل على مجلس المستشارين بعد أن أدخل عليه مجلس النواب 332 تعديلاً، همت 287 مادة من المشروع الأصلي، كما تجنب الإشارة إلى أن هذه التعديلات بنيت على أساس نتائج الحوار الذي أجرته الحكومة آنذاك مع ما يفوق 60 هيئة ونقابة مهنية عاملة في هذا القطاع.

وبعد ذلك، باشرت لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية 9 الجهوية، مجلس المستشارين المناقشة العامة للمشروع، إبتداء من فبراير 2009، وأنتهتها في 6 مارس 2009، حيث شرع في دراسة ومناقشة النص مادة مادة، والتي تقرر وقفها بالاتفاق بين الحكومة والمجلس إثر احتجاجات أبريل 2009، إلى حين إجراء حوار جديد مع المهنيين.

فعلاً، وعلى إثر ذلك ترأس السيد الوزير الأول يومي 13 و 15 أبريل 2009 اجتماعين مع المركبات النقابية والمهنية العاملة بقطاع

أمام هذه الوضعية المقلقة، وضع الحكومة إستراتيجية استعجالية مبنية على مبدأ الأولوية الوطنية القصوى للسلامة الطرقية، باتجاه عملي يرمي إلى تثبيت أعداد الضحايا كمرحلة أولى، ثم تحقيق تخفيف ملموس ومستمر على المدى القريب، وفق العمل على 7 محاور أولية منبثقة عن التحليل المنهجي والعلمي للمسؤوليات والعوامل المؤدية إلى حوادث السير، وهذ 7 محاور التي بنيت عليها الإستراتيجية الوطنية، هي كالتالي:

- 1- تنسيق وتدبير السلامة الطرقية على أعلى مستوى، من خلال اللجنة الوزارية المشتركة،
- 2- التشريع، من خلال تحيين الترسانة القانونية، بما فيها مدونة السير؛
- 3- المراقبة والزجر، من خلال تحديث وسائل المراقبة وعصرتها؛
- 4- تكوين السائقين وإصلاح نظام امتحان الحصول على رخصة السيارة؛
- 5- تحسين البيئة التحتية الطرقية داخل وخارج المحالات الحضرية، من خلال معالجة النقط السوداء، وتسريع وثيرة وتوسيع الشبكات الطرقية، وإنجاز الطرق السيارة.
- 6- تحسين الإسعافات المقدمة لضحايا حوادث السير، سواء من طرف وزارة الصحة أو الوقاية المدنية؛
- 7- التواصل والتحسيس والتربية في مجال السلامة الطرقية.

تفعيل هذه المحاور ممكن من تحقيق المهدى الأولي المنشود من خلال المخطط الثلاثي الأول، والمتمثل في:
• تثبيت عدد الضحايا كمرحلة أولى، حيث بقي المعدل السنوي لضحايا حوادث السير من 2004 إلى 2007 أقل من العدد المسجل في سنة 2003، عدد القتلى في 2007 ظل أقل من عدد القتلى الذي كان يسجل في سنة 2003، بالضبط 3028 في 2007، و3878 في سنة 2003، يعني أنه المهدى الأول الذي كان تثبيت الأرقام، يعني قبل الانطلاق في التخفيف، يعني وصلنا إليه.
• لكن هذه النتائج المشجعة تضاءلت بفعل عودة الوثيرة إلى الارتفاع المنتظم، ابتداء من سنة 2007، حيث سجلت سنة 2008: 4162 قتيل، ومن المتوقع أن تكون سنة 2009 مماثلة في هذا الشأن، كما يحتل المغرب مرتبة غير مشرفة مقارنة مع الدول المماثلة والصادقة، بعدد قتلى يتجاوز 1680 ضحية عن كل مليون

سيارات الأجرة، الجامعة الوطنية لسيارات الأجرة والنقل، جمعية النصر لتضامن ملاكي ومكتري وسائقين سيارات الأجرة، جمعية الكبيرة للحرفيين وأرباب وسائقين الطاكسي، إلخ...

أصررت على تقديم هذه الالائحة، لتبيان للسادة المستشارين والرأي العام المجهود الذي تم من طرف هذه الم هيئات النقابية والمهنية، ومن طرف طبعا الحكومة في إجراء هذا الحوار، وطبعا من طرف لجنة المالية التابعة لمجلس المستشارين، للوقوف على اقتراحات ونتائج هذا الحوار المستفيض.

وقد تميز الحوار مع مختلف المهنيين، والذي نظم في جولتين بالحدية والمسؤولية ورغبة الجميع في إخراج مشروع مدونة السير إلى حيز الوجود، وفي صيغة متوازنة ترضي الجميع، فأريد هنا أن أذكر بأن كل نتائج الحوار، التي وصلنا إليها، قد قدمت إلى لجنة المالية، وترجمت إلى تعديلات أدخلت في هذا النص.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تم بناء مشروع مدونة السير على 4 محاور أساسية: المحور الأول، هو الحفاظة على أرواح مستعملمي الطريق وعلى سلامتهم الحسدية ومتلكاتهم.

المحور الثاني، هو حماية حقوق مستعملمي الطريق بسن ضوابط شفافة للعلاقة ما بين أجهزة المراقبة والساائق.

المحور الثالث، تأهيل القطاعات والنهوض بالمهن المرتبطة بالسلامة الطرقية.

المحور الرابع، وضع نص عقديات قانونية موضوعية قابلة للتنفيذ، وهذا بالاستباق لكل الإجراءات التي كان من الممكن القيام بها للتأكد من دخول حيز التنفيذ الفعلي للقانون عند صدور النص القانوني السالف الذكر.

أريد، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن أقدم في بعض الدلائل المستجدات المرتبطة بهذا القانون:

- فيما يخص السائق:

✓ هناك ميلاد مفهوم السائق المهني، الذي – وللأسف – رغم مشقة ظروف عمله، لا يتمتع اليوم بأدنى الحقوق الاجتماعية في غياب اعتراف قانوني بوضعيته المهنية؟

✓ اعتماد مبدأ السائق المهني من خلال التكوين الأولي والتكوين المستمر، لأن القانون سيفرق ما بين السائق العادي، الذي له

النقل الطرقي، تقرر خلالهما إحداث لجتين، لجنة مشتركة لدراسة مقترنات النقابات والمهنيين حول مشروع مدونة السير على الطرق، ولجنة مشتركة للنهوض بالأوضاع الاجتماعية لشغيلة ومهني قطاع النقل الطرقي.

وقد باشرت في اللجن الأولى الحوار مع المركبات النقابية الخمس الأكثر تمثيلية، وكذلك على الم هيئات النقابية والمهنية العاملة في قطاع النقل الطرقي، سواء منها المشاركة أو الممتنعة عن خوض الإضرابات الأخيرة، والتي يفوق عددها 50، والتي تقدمت بمذكرات تتضمن اقتراحاتها وملحوظاتها حول المشروع.

أريد أن أقدم هنا لائحة الم هيئات النقابية والمهنية التي أبدت رغبتها للمشاركة في الحوار، والتي شاركت في الحوار، والتي أنهينا عنها هذا الحوار في نهاية الشهر الماضي: الاتحاد المغربي للشغل، الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الفيدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد العام للشغالين، المنظمة الديمقراطية للشغل، الجامعة الوطنية الديمقراطية لسائقين الوزن الثقيل، النقابة الوطنية

لأرباب شاحنات النقل الحضري للبضائع وأرباب الرافعات للموانئ المغربية، لجنة التنسيق الوطنية للنقل، التي تضم 19 هيئة وجمعيات مهنية، إتحاد الجامعات المهنية، الجامعة الوطنية للنقل الطرقي للمسافرين بال المغرب، الجامعة المغربية للنقل العمومي الطرقي للأشخاص، الفيدرالية العامة للنقل عبر الطرق والموانئ بالمغرب، الجمعية الوطنية للنقل الحديث، الجامعة الوطنية الديمقراطية لأرباب الشاحنات لنقل البضائع

بالموانئ المغربية، جامعة النقل التابعة للكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، الجامعة الوطنية للنقل الطرقي، اتحاد النقابات الديمقراطية، اتحاد النقابات الشعبية، الجامعة الوطنية لأرباب سيارات تعليم السياقة وقانون السير، الجامعة المهنية الحرجة لأرباب سيارات التعليم بالمغرب، وجموعة من النقابات الأخرى التي تضم 20 نقابة، التي سميت بالهيئات النقابية والجمعوية لقطاع النقل الطرقي، والتي تضم المنظمة المغربية للشغالين المتحدين، والفيدرالية الوطنية لسيارات الأجرة والنقل، المجلس النقابي المشترك لشغيلة النقل الطرقي للمسافرين،

نقابات وأرباب وسائقين الطاكسيات لولاية الدار البيضاء، جمعية الآمال للتنمية الاجتماعية لأرباب وسائقين سيارات الأجرة، الجمعية المغربية لملأكي رخص سيارات الأجرة، النقابة الحرية للإتحاد الوطني لسائقين سيارات الأجرة، جمعية الوحدة المهنية لأرباب وسائقين

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، إذن وزع.

أمر الآن إلى التدخلات في إطار خمس عشر دقيقة للأغلبية ثم المعارضة، الكلمة الآن لأحد المستشارين المخترمين ديار الأغلبية... تفضل السيد الراضي... ورقة القيادة التي أمامي فيها تدخل للأغلبية، تدخل المعارضة، تدخل للفريق الفدرالي، ثم المجموعات، ولكن يمكنكم أن تقتسموا الوقت إذا أردتم.

المستشار السيد ادريس الراضي:

مكاييسن اقسام الوقت، السيد الرئيس، باغين تتدخلو، علاش؟ لأن المرة الفاية كنا اتفقنا مع الإخوان، مع رئيس الفريق السيد بن شماش، راه ما حاضرش معنا، كان تدخل هو في المداخلة ديار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس احنا اليوم غادي تتدخلو في مدونة السير.

السيد الرئيس:

إذن الكلمة الآن للسيد المستشار المختار الذي يمثل الأغلبية، إذن نبدأ بالمعارضة، تفضل السيد الراضي، شكرا.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المختار،

السادة الوزراء المختارون،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مناقشة مشروع القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق

تكتسي صبغة خاصة، نظرا لأنها محاطة بانتظارات فئات عريضة من الشعب المغربي، سائقون عاديون، سائقون مهنيون، نقابات، جماعيات ومنظمات مهنية، فاعلون سياسيون، منتخبون وناشطون في مجال السياسة بمختلف مشاربهم، وتنوع انتظاراهم وتطلعاتهم.

السيد الرئيس،

إن الضجة التي أثارها هذا المشروع، لا تكاد تواتيها من حيث الجدل والمناظرة والمنابدة أية ضجة سابقة، تعلقت مناقشة قوانين مثل مدونة الأسرة، مدونة الشغل، وغيرها من القوانين ذات الحمولة الاجتماعية والاقتصادية الثقيلة.

رخصة من الوزن الثقيل، والسائل المهني الذي له الحق للقيام بسياسة حافلات للنقل العمومي وشاحنات للنقل بارسأ قواعد التكوين الأولي والتكوين المستمر كل 5 سنوات؛

✓ فتح مجال تعليم السياقة للاستثمار وفق دفتر تحملات، وتأهيل المؤسسات الحالية، والانتهاء من العمل عن طريق الريع والرخصة في هذا القطاع؛

✓ إعادة النظر في شروط الحصول على رخصة السياقة؛

✓ إحداث نظام رخصة السياقة بالقطط، من خلال جعله نظاما بيادغوجيا وتحفيزيا، فيما يتعلق بتدبير النقط أو استرجاعها؛

✓ تحرير السياقة تحت تأثير المشروبات الكحولية والمدرات؛

- فيما يخص المركبة:

✓ تنظيم وتقنين الفحص التقني للعربات ومسطرة المصادقة؛

✓ تحديد الحالات والمسطرة المتبعة لتوقيف العربات وإيداعها في المخفر، القوانين السابقة لم يكن لديها إجراءات مضبوطة للحالات التي يمكن للإدارة أو تبيح للإدارة من وضع العربات في المخفر، في حين أن هذا القانون جاء بتوضيح كل الحالات التي تسمح للشرطة أو الأمن أو للدرك أن يرافق العربات إلى المخفر، هذا بغية التقليل من القدرة التقديرية لدى الإدارة.

- فيما يخص العقوبات وردع المخالفين:

✓ توزيع المسؤولية بصفة عادلة على السائق.

السيد الرئيس:

تعاملت معكم بأريحية كبيرة في الوقت... في أقل من دقيقة، ولكن طبعا - يمكن أن يدرج التدخل برمتته في... شكرا.

السيد وزير التجهيز والنقل:

إذن أريد هنا أن أشير للسادة المستشارين على أنه هناك مستجدات التي جاءت لتقنين القانون ولتقنين القطاع، ولجعل هذا القطاع تكون له أنظمة جديدة لحماية الأرواح، وللنهوض بالقطاع. وأريد أخيرا أن أشكر اللجنة على الطريقة التي نهجتها، والمنهجية التي مكنتنا من الوصول إلى توافق جد جد متقدم، وإلى فعالية كبيرة في الدخول في جميع تفاصيل هذا النص، وروح المسؤولية التي أبانوها، ستكون لنا دعامة أساسية في تفعيل هذا القانون.

وأستسمح، وشكرا.

إن العنصر الثاني الذي يأتي بعد الإنسان، هو الطريق نفسه، إذ لا يمكن أن نطمئن إلى تحقيق جودة السلوك لدى مستعملي الطريق، دون تحويل جودة الطريق إلى واقع ملموس.

إن مدونة السير، وإن تضمنت أقصى العقوبات الضرورية، لن تحد مما يصطلح عليه بحرث الطرق، مادامت البنية الظرفية الوطنية السيارة وغيرها متدهورة لدرجة يجعل المرور صعب في الكثير من المقاطع، والأمثلة كثيرة ومتعددة، فالمستعملون للطريق يعانون الأمرين مع الوضع المتردي للطرق.

وعليه، فإن جودة الطريق عامل رئيسي لتحقيق السلامة في المرور، والحكومة تحمل مسؤوليتها الكبرى في توفير البنيات التحتية الظرفية والتجهيزات الأساسية، لأن الطرق ميزة مقارنة، يجب الحرص على جودتها، والحكومة مطالبة بتنفيذ التوصية الصادرة عن لجنة المالية، والتي تنبه الحكومة إلى مصاحبة ومواكبة هذا التشريع بعمل جدي لإصلاح الطرق، وتحسين جودتها التي تعريها الأمطار وتكشف عن عيوبها، ونطالب السلطات المالية بتوفير الأرصدة المالية الضرورية لمواكبة هذه المدونة بإصلاح الطرق.

السيد الوزير،

إن العنصر الثالث، الذي يعتبر أساسياً في عملية السير، هو المركبة بكل مكوناتها التقنية، والحالة الميكانيكية تلعب دوراً حيوياً في السلامة الظرفية، ولذلك فإن اتخاذ كل الإجراءات المالية والقانونية لتحديث حظيرة السيارات ببلادنا، أصبحت الآن ضرورة ملحة، فالحكومة مطالبة باتخاذ الإجراءات التحفizية بهدف تشجيع المواطنين على اقتناء السيارات الجديدة، ثم إصلاح نظام المراقبة التقنية، وتنظيم قنوات ترويج السيارات القديمة، والمتجارة في قطع الغيار الجديدة منها والقديمة، لأن كل هذه القطاعات لا تخضع لأي مراقبة، وهي تعيش في فوضى، تتحكم فيها مafيات، من الصعب التكهن بمدى خطورة سلوكها.

كما أن الحرف المرتبطة بالإصلاح والصيانة غير منتظمة وغير مراقبة، والحكومة لم تؤشر على أي نية لتنظيم هذه القطاعات، كما أن تحرير قطاع نقل المسافرين وإخراجه من منطق الريع كفيل أيضاً بأن يجعل التنافسية قيمة إستراتيجية لهذا القطاع، وبالتالي ستتساهم في تحديد حظيرة النقل الحضري والقروي، والتتصدي لظواهر سلبية كبيرة لها آثارها على السير في الطريق.

إنه مشروع قانون من العيار الثقيل، لأنه ينظم جزءاً ضخماً من أجزاء الحياة العامة، إنما الطريق التي يستعملها كل المواطنين، راحلين، راكبين، أطفال، شيوخ، نساء، ورجال، وحينما تتحدث عن السير والجلolan، فإنما الأمر يتعلق بمبدأ مقدس، ألا وهو حرية الأفراد وحقهم في السير والجلolan والتنقل، وهو حق دستوري، وهو قبل ذلك حق من الحقوق الطبيعية، والتشريع في هذا المجال يعني وضع المحدود والقيود وتنظيم هذه الحرية لكي لا تتحول إلى تهديد لحق أكبر وأسمى، وهو حق الحياة والصحة والسلامة والأمن.

السيد الرئيس،

إن العناصر المكونة للسير أهمها وهدفها هو الإنسان، وبذلك يعتبر تغيير قاعدة السلوك لدى مستعملي الطريق العامل الأساسي والقاعدبي لإصلاح منظومة السير.

وعليه، لقد أضحى من الضروري إعادة النظر في ثقافة المجتمع وقيمته، التي تتعكس لا محالة على كيفية استعمال أفراده للطريق، هذا المنظور يجب أن تتحمل فيه الحكومة مسؤوليتها الكاملة بالعمل على تغيير مناهج التكوين والتربية، وتوجيهها نحو تغيير عادات سيئة كثيرة يقع فيها السائق والراجل، المثقف والجاهل، لأن هذه العادات نابعة من القيم الاجتماعية السلبية، ومنبعها هو سيادة الإحساس لدى مستعملي الطريق بأنهم ليسوا سواسية أمام القانون، ولا يتقاسمون المسؤولية بنفس قدر تقاسيمهم نفس الفضاء، هذا الإحساس بانعدام المساواة أمام القانون، وثقافة الرشوة (أي ادهن ودوز) تفتح المجال أمام سلوكيات لا تخرق القانون فقط بل تعدمه.

لأجل ذلك إننا نقول للحكومة، أن التشريع بعفرده لن يحل الإشكالية، بل لا بد أن يكون مقرورنا بعملية عامة للتخلص، وتغيير نظرة مستعملي الطريق، وبالتالي إعادة النظر في العلاقات بين المستعملين والمراقبين، وتحسيس المراقبين أنفسهم بأنهم يسهرون على النظام، وليسوا صيادين أو قناصة يختبئون بالرادارات لضبط المخالفات بطريقة مخالفة للقانون، وهذا يعتبر احتيالاً على المواطنين (لأن ملي تيخباو بالرادارات، راهم بحال إلى تيتحايلوا على المواطن، ما بغييناش هاذ المسائل هادي تكون)

السادة الوزراء المحترمون،

نعتبرها من إنتاج الجميع، تلكم التعديلات التي عدلت المشروع، وجعلته أكثر مرونة، وقابلة للتنفيذ، وبالتالي تتحقق الحد الأدنى للإجماع حول هذا المشروع، وما أنصفتنا في المعارضة وأكيد أن موافقنا كانت سديدة وصريحة، لا تبقى لدى الكثير من التساؤلات التي تجعلنا نؤكد على الحكومة التعهد بإصلاح كل التغرات التي تكشف عنها الممارسة، وتقبل كل التعديلات التي سنقررها، سيقتصر حها الـ ١٠٠ مليون مستقبلا، ونحمل التساؤلات في ما يلي:

١- إشكالية الحمولة التي يجب أن تنظمها الحكومة مستقبلا، بمراجعة المراسيم التي تحدد كمية الحمولة المسموح بها حسب نوع العربات، ذلك أن الثقافة التي سادت لدى نقالة السلع، والكميات التي تحمل الآن على الشاحنات، جعلت تجاوز الحمولة المسموح بها أمرا اعتياديا، وثارة تفرضها إكراهات تقنية وتجارية ، وتطبيق الإجراءات الضرورية كما هو منصوص عليه في المشروع، سيعوق الحركة التجارية والنقل السلعي، وهذا إنما يتخطى من الآثار السلبية لتلك الإجراءات على عملية النقل السلعي، وبالتالي يكون الضحية هو المواطن والمستهلك الذي يستحمل ارتفاع أسعار في الخضر وجميع السلع.

٢- تتخطى أيضاً من تباين الحكومة في إنجاز الإصلاحات الإدارية الضرورية، فتحن اليوم تتابع بشكل يومي الازدحام والتكدس أمام إدارات التسجيل ومنح رخص السيارة، فهناك بطاقات رمادية تأخر إنجازها أكثر من سنة، والمشروع يتضمن مقتضيات تلزم حاملي رخص السيارة والبطاقة الرمادية على تغيير الحامل كل ٣ سنوات، وهو أمر نعتبره مستحيلاً وصعباً أمام إدارة غير مؤهلة، وينقصها الكثير من التخليل.

٣- مقتضيات كثيرة في هذا المشروع تدين السائق وتحمله المسؤولية، وتعطي قوة قانونية للمحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالرقابة، لكنها لا تعطي قوة الضمانات الكافية للسائق قصد الطعن في هذه المحاضر في حالة تلفيقها، لأن وسائل إثبات المخالفات غير متطرفة بشكل كافي، الذي يجردها على الأخطاء البشرية، أو النزوات والشبيهات، كما أن هذا القانون لا يحمل الإدارة المسئولية عن الطريق، المسئولية القانونية في حالة حدوث حوادث يرجع السبب فيها لوضعية الطريق، كما أن العيوب والأعطال الميكانيكية لا يتحمل مسؤوليتها صناع السيارات والمستوردون والمصلحون والميكانيكيون وغيرهم، يعني أن العنصر الغائب في هذه المدونة هو التوازن في توزيع

ونحن في المعارضة، لازلنا ننتظر من الحكومة قراراً جريئاً بتحرير قطاع نقل المسافرين، وتنظيم هذا القطاع بإخراجه من الريع والزبونية والمحسوبيّة.

السيد الوزير،

إننا نعتبر التشريع عنصر رابع، ونؤمن بأنه يأتي تبعاً للإصلاحات الضرورية على مستوى التخليل أولاً، ثم البنية التحتية ثانياً، ووضعية الخطيرة وجودها ثالثاً، كما ننتظر أن يكون التشريع مواكباً لهذه الإصلاحات الأساسية، لكن الحكومة فضلت قلب المعايدة لتجعل من التشريع بنية تحتية علينا مواكبتها بالإصلاحات البنوية.

كما إننا نعتبر أن التشريع غير قادر بمفرده على الحد من حرب الطرق، بل هو وسيلة فقط لتنظيم وتوزيع الأدوار وتحديد المسؤوليات، حتى آثاره النفسية على المستعملين ستكون ضعيفة ما لم تسبق الإصلاحات الهيكلية المشار إليها سابقاً.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارين،

إن غياب الرؤية الاستراتيجية للحكومة في قطاع النقل عموماً، ساهم في خلق جو التوتر الذي أثاره المشروع بين الحكومة والفاعلين في هذا القطاع، كما أن طغيان هاجس الزجر، وتحميل السائق بمفرده المسؤولية القانونية، وابعد المشروع في البداية عن فلسفة التربية وتقويم السلوك، وإحقاق التوازن في الحقوق والواجبات بين كل عناصر السير: حالة الطرق، التشوير، الراجلين، سلوك الأعوان والمرأبين، جعل هذه المدونة مثاراً للجدل والإضرابات والتوترات، وأصبحت حديث العادي والبادي، تحولت إلى موضوع للرأي العام.

وذلك ما جعل مهمتنا داخل هذه المؤسسة محفوفة بالكثير من المصاعب، خصوصاً بعد مصادقة مجلس النواب بالأغلبية على المشروع الأول، وكان علينا أن نكون في المعارضة منتصرين جيدين لنقض الفاعلين المهنيين، وكان علينا أيضاً أن نكون مؤمنين بأن التشريع مآلاته هو الواقع والتنفيذ العملي، وكان لزاماً علينا اتخاذ مواقف صارمة وحازمة اتجاه الصيغة الأولى، التي صادق عليها مجلس النواب، مما أدى إلى إجماع كل الفرق السياسية على الترشّح وفسح مجال أمام الحكومة لخواورة النقابات والمهنيين، هذه المواقف مكنت الحكومة من تعميق الحوار، ومكنت مجلسنا الموقر أيضاً من صياغة مقترنات تعديلات،

المسؤولية و تحديدها، فالسائق هو المدان الأول والأخير في جميع الحالات.

4- تخوف أيضا عدم التزام القضاء بالتخاذل التقارير الصادرة عن اللجن التقنية الإقليمية حول الحوادث المميتة، لأن هذه التقارير ستساعد على تحديد المسؤوليات والكشف عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحوادث المميتة، وهذا ما يجعل سلطة القضاء واسعة في اعتبار هذه التقارير أو تطبيق العقوبات الزجرية المنصوص عليها دون أي تدقيق في الأسباب، هذا الغموض سيضر لا محالة بمصلحة السائقين.

5- أما فيما يتعلق بالآثار الجانبية عند تطبيق مقتضيات المدونة، فقد عرفت فرنسا مثلا، عند تطبيقها لنظام خصم النقاط وسحب رخص السياقة، ظواهر سلبية وخطيرة مثل وجود الكثير من سحب منهم الشخص يمارسون السياقة بطريقة قانونية، كما أن سحب الشخص أدى إلى فقدان حوالي 64 ألف مواطن مناصب شغل، لأنهم مهنيون في السياقة، وهذا فاينا نخشى أن تتحول المدونة إلى آلة لفقدان الشغل، وهنا غنقول لكم السيد الوزير المحترم أنه الأغلبية في العروبة كبيعوا الأرض ديالهم باش تيدبروا ذاك البيرمي، وهذاك البيرمي باش تيو كلوا أوليداهم، وبه باش كيتمعشوا، فنسجل هذه التخوفات ونحن على أمل أن تعهد الحكومة بمتابعة تنفيذ هذا القانون واستدرارك الثغرات التي ستكتشف عنها التجربة الميدانية لأننا نشرع للواقع ولا محك ولا فاصل إلا الواقع.

كما أننا نعلن التزامنا بالحد الأدنى للإجماع، ونؤكد على أن مطالعنا بالتوريث عند مناقشة هذا المشروع لأول مرة مجلس المستشارين كانت هي عين الصواب، كما أن انحراف السيد الوزير المحترم وبقي مكونات المجلس الأخرى في هذا التوجه كانت هي عين العقل، ولنا جيبيا أن نأخذ العبرة من الملابسات التي أحاطت بهذا المشروع لندرك أن التشريع الجيد هو تشريع يراعي خصوصية المجتمع، ويعتمد آليات واضحة قابلة للتنفيذ، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا بالحوار والتواصل عموديا وأفقيا، فالتشريع حركة دائمة من الواقع وباتجاه الواقع ووسيلة لتحسين عيش الإنسان، وليس إدانته ومحاصرته، تخوفاتنا ورغم ذلك نلتزم بإجماع الحد الأدنى، ونصوت لصالح هذا المشروع لأن المدونة حاجة ضرورية لتنظيم السير.

و قبل أن أختتم لابد من الإشادة بالجهود الكبير للسيد الوزير المحترم، وكل السادة الأطر العاملين معه، حيث تخلص السيد الوزير بالصبر وسعة الصدر وإجراء مشاورات ونقاشات مع المهنيين ومعنا، وأتمنى أن يتفهم السيد الوزير كل ما أشرنا إليه، وأن يجعل ضمن أولويات جوابه... غير في الأجوية ديالك جاوبنا على هاذ الشي اللي تكلمنا عليه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم مثل الأغلبية، الأستاذ الأنصارى تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصارى:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أخي، إخواني المستشارين المحترمين،
اسمحوا لي في البداية أن أنهي الأستاذ لشكر على الثقة المولوية
المناسبة تعينه كوزير للعلاقات مع البرلمان، وهذا اعتزاز للدار لأنه هو
إبن الدار وعاد إلى الدار.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أخواتي، إخواني المستشارين،

سعيد بأن أتدخل اليوم أمام المجلس الموقر باسم فرق الأغلبية،
وذلك في إطار المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 52.05
المدونة السير على الطرق، وذلك بعد دراسته العميقه والمعمقة
والمتأنية من طرف الاخوة والأخوات السادة أعضاء لجنة المالية
والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين، وال الحال
عليها منذ الدورة الرباعية من السنة الفارطة بعد المصادقة عليه من
طرف مجلس النواب.

وإننا بالمناسبة في فرق الأغلبية نثمن عاليا -بداية- جهودات وزارة
التجهيز والنقل في عقد عشرات اللقاءات الماراطونية مع أزيد من 60
هيأة نقابية وجمعوية فاعلة في القطاع المهني، معتمدة في ذلك الحوار
والحوار ثم الحوار البناء والمنفتح والتشاور والتوافق مع كافة
الحساسيات النقابية والمهنية، التي تم توثيقها بشكل دقيق، حتى تتحدد

إن هذا المشروع يعمل على سد ومعالجة الثغرات والسلبيات للقانون الحالي للسير، باعتبار أنه أتى بالعديد من المستجدات التي ينبغي التعريف بها وذكرها، وهي:

1- على مستوى السائق ، الذي يعد قطب الرحى في هذا القانون، فإن المشروع الجديد يضع السائق في صلب اهتماماته، ويضبط سلوكياته حتى تكون أكثر إيجابية على نفسه وعلى الغير، وهذا ما يتطلب ضرورة إقرار ما يلي:

1- إضفاء طابع المهنية على مؤسسة تعليم السياقة؛
2- إصلاح نظام الامتحان بشكل أفعى وأكثر مصداقية؛
3- اعتماد مبدأ السائق المهني من خلال التكوين الأولي والتكوين المستمر؛

4- إحداث نظام السياقة بالنقاط؛

5- تحريم السياقة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو الأدوية.

2- على مستوى العربية ، في ظل قرابة مليون عربة أوزيد ببلادنا، فقد أكد المشروع على خصوصيتها لفحص دقيق، حتى لا تكون خطرا على الصحة والسلامة العامة للمواطنين، وقبلة موقوتة تمشي على الطرقات، وهذا ما عمل المشروع الجديد على الانتباه إليه وتنظيمه، وذلك عن طريق:

1- تنظيم وتقنين الفحص التقني، ومسطحة المصادقة؛
2- تحديد حالات المسطرة المتبعية لإيداع العربات في الحجز.

3- المخور الثالث يتعلق بمستوى زجر المخالفات

من العلوم، السيد الرئيس، زملاقي زملائي، السيدان الوزيران، أنه مشروع القانون الجديد لم يأت بعقوبات جديدة سالبة للحرية ولا بتشديدها، وهذا شيء مهم لابد أن نقف عنده، بل بقى محتفظا على نفس العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة، والتي بحدتها محددة في القانون الجنائي الحالي، وهكذا فإن مشروع القانون جاء بعدلة في تحمل المسؤولية، وكذلك في تصنيف المخالفات، وتحديد عقوبات كل صنف على حدة، متعملا بطبيعة الحال بنوع من القساوة مع المتهورين في السياقة، ومع الذين يسترخصون أرواح الأبرياء، وذلك عن طريق الإتيان ببعض المستجدات من أهمها:

1- توزيع المسؤولية بصفة عادلة بين السائق وصاحب العربية والأمر بالنقل؛

فيها الحقائق والمسؤوليات والمبادئ والأهداف المتتوخة من خلال هذا المشروع الوطني المتعلقة بالسير على الطرق، وذلك قبل موافقة المناقشة داخل اللجنة المختصة بمقاربة جديدة وفعالية في المنهجية.

وبهذه المناسبة، فإننا باسم فرق الأغلبية، أشيد بنتائج الحوار المنبثقة عن مختلف الاجتماعات واللقاءات، وأشار إلى أننا اعتمدنا تلك النتائج والخلاصات كمراجعة في مناقشة ودراسة مختلف بنود مشروع قانون مدونة السير، لتتوصل بدورنا من خلال اللجنة، بعد أيام عديدة من العمل المتواصل في الأيام الأخيرة إلى خلاصات، رأينا فيها وضعية كافة المواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك خدمة للمصلحة العليا للوطن، وذلك في إطار منهجية التوافق فيما بين جميع الفرق والحساسيات السياسية لإقرار تعديلات جديدة، لا تخallo من أهمية نظرا لما أعطته من توازن وتحسين للنص.

إننا نتمنى في فرق الأغلبية هذا المشروع الماهم، وندعمه كما دعمناه سابقا، وذلك من منطلق أنه يتوجه نحو تحقيق أهداف وغايات نبيلة، لا يمكن للمرء إلا أن يصدق لها، ومن أهمها أذكر:

1- المحافظة على أرواح وصحة ممتلكات مستعملين الطريق؛
2- تأهيل قطاع السير على الطرق، والنهاوض بالمهن المرتبطة بالسلامة الطريقية؛

3- حماية حقوق مستعملين الطريق ومحاربة الرشوة؛

4- عقلنة العديد من المساطر من أجل جعل القانون ذات قابلية التنفيذ على أرض الواقع.

إننا إذ نثمن عالياً تبعاً لذلك ما جاء به مشروع مدونة السير على الطرق لكونه مشروعًا يحمل مستجدات هامة، ويحدث القطيعة مع قانون قسم عمر قرابة نصف قرن، وإن مغاربة العهد الجديد والقرن 21 يتطلعون فعلاً في ظل الأوراش الحكومية الكبرى والإصلاحات القوية والجريرة أن ينعموا بورش إصلاحي جديد، ويتجلّى في قانون السير الذي يساير بصفة خاصة البنيات التحتية الكبرى، التي تعرفها بلادنا كالطرق السيارة والسرعة، وفك العزلة على العالم القروي، تمشياً مع التزايد السكاني والاستخدام المفرط للطرق، الشيء الذي يحتاج إلى هذا الإصلاح ليضبط السير ومرتفقي الطريق، والمهنيين وحماية الأرواح والسلامة الطريقية.

- إننا في فرق الأغلبية سنعمل على المصادقة على هذا المشروع، وذلك نظراً لكونه:
- 1- أية عقوبات جديدة، وخاصة بشأن حماية الأرواح والأبرياء؛
 - 2- لكونه يضفي مهنية جديدة في مجال السياقة، وخاصة على مستوى سيارة تعليم السياقة، التي ينبغي إياحتها بالعديد من الضمانات، حتى ترقي إلى مستوى تحمل مسؤوليتها؛
 - 3- اعتماد مبدأ السائق المهني، وهو مفهوم جديد يقتضي لأول مرة في ترسانتنا القانونية، وذلك استناداً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - 4- لكون هذا القانون ينظم سلوك السائق بشكل أدق، حيث لم يعد له حق تجاوز الحدود من خلال تبع نظام التقويم بالنقط أو الزجر بخصم النقط من رخصة السياقة، وهي ثقافة جديدة ترسخ فكرة ضبط سلوك السائق على الطريق ومساعته عند التهاون أو التهور المقصود أو غير المقصود؛
 - 5- لكون هذا القانون جاء في مجال المحاسبة والمساءلة ليوزع ويحدد المسؤوليات بدقة على الفاعلين والمهنيين ومرتفقي الطريق؛
 - 6- لكونه كذلك يعتمد على مستوى الزجر والعقوبات النظر في تدقيق وتفصيل الجزاءات؛
 - 7- لكونه كذلك يتدخل في مجال متابعة العربات والمركبات، التي أصبحت تساهم بنسبة 20% من حوادث السير ببلادنا، وذلك عن طريق إعادة النظر في الفحوص التقنية التي كانت تتسم ببعض التجاوزات.
 - 8- لكونه يحدد بدقة مجال المراقبة الطرقية، ضابطاً صلاحياتها، وتفادياً لكل ما من شأنه أن يدفع بعض السائقين إلى الاضطرار إلى دفع رشاوى لحل مشاكلهم ولو كان ذلك على حساب وسلامة أرواح المواطنين.

إن المصادقة على هذا المشروع سيتحقق في نظرنا كأغلبية هدفين أساسيين:

أولهما: تنظيم قطاع السير الطرقى، وتأهيله في إطار الأوراش الحكومية الحالية المتعلقة بتأهيل وتخليق الحياة العامة؛

ثانيهما: إقرار السلامة الطرقية، بالحفاظ على هذا المذر البشري الجانى على الطرق، وخاصة حينما تصدمنا أرقام مهولة من قبل

- 2- وضع نظام تدرجى للعقوبات حسب خطورة المخالفات؛
 - 3- تشديد العقوبات الراجحة في المخالفات الخطيرة جداً؛
 - 4- اعتماد الأبحاث التقنية والإدارية المتعلقة بحوادث السير الخطيرة، وذلك من طرف الأجهزة المعتمدة والختصة في ذلك.
 - 4- تأهيل وتحسين عملية المراقبة الطرقية لاشك أن المغاربة المتعاملين مع الطريق يعانون من بعض الصعوبات على مستوى السير في الطرق، وذلك بسبب الغموض الذي كان يلف أعمال المراقبة والصلاحيات المتتجاوزة من طرف البعض أثناء مراقبة السير على الطرق، وبالتالي فإن المشروع الحالي ركز بشكل عام على تحديد الصلاحيات وأعوان المراقبة الطرقية، إذ قنن تلك الصلاحيات، كما وسع من حقوق السائقين في هاذ المجال، ووضع هذه الحقوق على أبعد حد، بداية من احتكاك السائق بأعوان المراقبة إلى حين التصالح أو إصدار أحكام قضائية في الموضوع.
- وإننا بهذه المناسبة، ننوه بالجهود الجبار الذي يقوم به رجال وأعوان المراقبة من أمن وطني ودرك ملكي وأطر وزارة التجهيز والنقل بهذا الصدد، آملين إيلاءهم ما يستحقونه من عناية من طرف الحكومة، واهتمام بأوضاعهم، ليغول عليهم بشكل أساسى في تنفيذ هاذ المشروع بعد إدخاله إلى حيز التطبيق، وذلك بشكل سلس ومرن، ضماناً لنجاحه، وخاصة أن المشروع قد حدد عملية المراقبة عن طريق:
- 1- تقنين دقيق لسيطرة المراقبة مع تقلص السلطة التقديرية لفرق المراقبة؛
 - 2- إلزامية التشيرن المسبق لنقط المراقبة على خلاف ما هو عليه الأمر حالياً من تصيد السائقين في الطرق؛
 - 3- إلزامية حمل الشارات بالنسبة لفرق المراقبة لتمكن السائق من التعرف على رجل الأمن أو رجل الدرك لتقدم شكوى عند الاقضاء.
 - 4- السماح للسائق في حقه في السياقة والتسهيل في كيفية أداء الغرامات؛
 - 5- تمكين المخالف من الطعن في المخالفة عند الاقضاء لدى الجهات الختصة؛
 - 6- تمكين أجهزة المراقبة من استعمال التقنيات الحديثة لتشييد الموضوع للمخالفات، مثل الرادارات الثابتة والمتحركة، المحطات الثابتة لمراقبة حركة الشاحنات، جهاز قياس نسبة الكحول مثلاً.

اللجنة المختصة بمجلس المستشارين، الشيء الذي ساهم بقدر كبير في الحصول على هذا الإجماع حول هذا المشروع من لدن جميع المكونات السياسية والنقابية.

وختاماً، لا بد كذلك أن أتقدم بجزيل التشكرات والتثنية إلى السيد رئيس اللجنة المختصة وكافة أعضائها، وكذلك جميع السيدات والسادة المستشارين الذين ساهموا في إغناء النقاش، ولو لم يكونوا أعضاء بهذه اللجنة، كما كذلك أريد أن أثني بالعمل الجبار الذي قام به أطرو وزارة التجهيز والنقل عند مواكبتهم لدراسة هذا المشروع في اللجنة.

وشكراً وأستسمح إذا أطلت عليكم.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيد أحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في حدود 10 دقائق، مع طبع نفس التعاون بشيء من السخاء.

المستشار السيد محمد دعیدعه:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، وذلك نظراً لارتباط هذا القانون بمجموعة من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية، ولما يشكله أيضاً قطاع النقل كرافد من روافد اقتصاد الربيع بيلاينا، وما يعرفه هذا القطاع من فوضى وتعدد المتتدخلين، وأحداً يعين الاعتبار ما تسعى إليه مدونة السير على الطرق من أهداف، سواء تعلق الأمر بالمحافظة على أرواح وصحة ومتلكات مستعملي الطريق أو حماية حقوق مستعملي الطريق أو محاربة الرشوة، وفي حالة العود الناتجة عن الشعور باللاغعاب، أو تأهيل القطاعات والنهوض بالمهن المرتبطة بالسلامة الطرقبية، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمشروع المدونة، والتي تتجلى في:

- حماية السائق و مختلف مستعملي الطريق؛

- تحديد مسؤولية مختلف المتتدخلين في السير على الطريق العمومية؛

- ملاءمة القانون مع المستجدات والآليات التكنولوجية؛

11 قتيل يومياً، وأزيد من 4000 قتيل و 100 ألف جريح سنوياً، وهو ما يكلف ميزانية الدولة أزيد من 11 مليار درهم.

إننا ونحن نصادق كذلك على هذا المشروع الجديد، لا يفوتنا أن ننوه بالأعمال الجبارية التي بذلتها كافة الفرق السياسية، والمركيزيات النقابية، بمجلسنا الموقر، والتي قامت بتحقيقها لمختلف بنود هذا المشروع ومضمونه ومصادقتها عليه بروح وطنية عالية، آملين أن تلتزم الحكومة بالتوصيات التي صادقت عليها لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية، وخاصة منها:

1- العمل على اتخاذ مختلف التدابير التحضيرية اللازمة لإدخال هذا القانون حيز التطبيق على مراحل، تبعاً لما نص عليه مشروع القانون؛

2- مواصلة وزارة التجهيز والنقل للمجهودات التي تبذلها ميدانياً من أجل إعداد البنية الأساسية، وخاصة بشأن مسألة التشوير ومعالجة النقط السوداء بمختلف الطرق؛

3- مواصلة الحوار مع المهنيين، وذلك من أجل إيلاء ما يستحق وضعهم الاجتماعي من أهمية بالغة؛

4- تنظيم قطاع النقل السري بالعالم القروي، ومسألة توزيع الرخص بعد الحوار والتشاور مع المؤسسة التشريعية من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

إن تأكيدنا التصويت والموافقة على مشروع مدونة السير اليوم كأغلبية برلمانية ليس من أجل السياسة الضيقية أو المصادقة من أجل المصادقة أو التسرع، بل إننا توخياناً الحقيقة بعد التنصيص عشرة أشهر كاملة تسمح لنا بإعداد مقوماتنجاح هذا المشروع الجديد، وهي مدة كافية لنجدن أنفسنا جميعاً، برلاناً وحكومةً بمختلف وزاراتها وإدارتهاً ومصالحها، وأحزاب سياسية، وهيئات نقابية، وجمعيات المجتمع المدني، وإعلام مفروع وسموّع ومرئي، فرادى وجماعات، ل تقوم بالتعبئة اللازمة لإنجاح هذا الإصلاح الجديد.

ولا يفوتي في الأخير أن أسجل بأن صدور هذه المدونة يرجع الفضل فيه إلى إسهام جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

والسياسيين، وإننا كذلك في إطار مبدأ الاعتراف بالفضل لذويه، فإننا نشيد بما قام به السيد وزير التجهيز والنقل من مجهودات جبارة من أجل تقرير وجهات النظر عن طريق الحوار والتشاور مع كافة الأطراف والفرقاء على امتداد عدة أشهر، وذلك نزولاً عند رغبة

الذى تبلغ فيه هذه النسبة مثلاً في تونس 1243، تركياً 725، اليونان 285، إسبانياً 159، البرتغال 134، إيطالياً 13.

وتعبر هذه النسبة جد مرتفعة، إذا علمنا أن البحث الميداني الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط حول نفقة الأسر، أبان عن ضعف نسبة امتلاك الأسر المغربية لوسائل النقل، وفي هذا الإطار لا تتعدي نسبة امتلاك المغاربة لسيارة 9% مع التفاوت بين الوسط الحضري 13% والوسط القروي 4%， حيث يبقى النقل العمومي أهم وسيلة، يحتل 95% من تنقلات المسافرين و 80% من تنقلات البضائع عبر النقل الطرقي، كما أن الخسائر الاقتصادية تقدر ب 2%

من الناتج الداخلي الخام، ما يفوق 11 مليار درهم سنوياً؛

5- التزام الوزارة الوصية بتفعيل مجموعة من القرارات المتخذة داخل لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية. مجلس المستشارين، وأخص بالذكر تنظيم يوم دراسي خلال شهر مارس 2010 حول النقل السري والمشاكل التي يعرفها العالم القروي، والتسريع بوثيرة البرنامج الوطني لفك العزلة على العالم القروي، وذلك ببلوغ ما يفوق 80% من الساكنة القروية، وإنجاز ما يفوق 15500 كلم في أفق 2012.

6- عقد لقاء تواصلي وتحسيسي بمجلس المستشارين بحضور مختلف المتدخلين والفاعلين بقطاع النقل، من درك ملكي، ورجال الأمن، والقضاء، وأعوان وزارة النقل، والجمعيات والمركريات النقابية، واقترحنا أن يكون هذا اللقاء في غضون شهر فبراير، من أجل ضمان التطبيق السليم لمقتضيات مدونة السير، وانخراط الجميع في عملية تحديث وعصرنة وعقلنة السير على الطريق العمومي، ونشر ثقافة التربية على السلامة الطرقية؛

7- تأجيل دخول مقتضيات مدونة السير حيز التنفيذ إلى فاتح أكتوبر 2010، وذلك من أجل القيام بحملة تواصيلية وتحسيسية للتعريف بمقتضيات المدونة؛

8- اتخاذ الإجراءات المصاحبة لتأهيل البنية التحتية والتشويير الأفقي والعمودي؛

9- تأهيل بعض القطاعات ذات الصلة الغير منظمة؛

10- مواصلة الحوار مع جميع المتدخلين المعنيين للنهوض بالقضايا الاجتماعية لمهني وشغيلة قطاع النقل الطرقي؛

- تطوير المهن المرتبطة بالسلامة الطرقية؛
- تمكين أجهزة المراقبة من آليات قانونية لمعاقبة المخالفين ومحاربة حالات العود.

السيد الرئيس،
السيدان الوزيران،
السادة المستشارين،

إن تعاطينا الموضوعي والبناء مع مشروع مدونة السير على الطرق، أملته عدة اعتبارات يمكن إجمالها في:

1- التعاطي الإيجابي للوزارة الوصية، وذلك باعتمادها المقاربة التشاركية، وافتتاحها على مختلف الجمعيات المهنية والنقابات القطاعية، والأخذ بمقترناتها وأرائها، والانتباه إلى الأوضاع الاجتماعية للسائقين المهنيين، والالتزام بإيجاد حلول لإشكالية الانخراط بالضمان الاجتماعي والسكن الاجتماعي؛

2- ما تضمنته مدونة السير من مستجدات، تسعى إلى ضبط وتنظيم وتحديث قطاع النقل، من خلال إضفاء المهنية على مؤسسات تعليم السياقة، اعتماد مبدأ السائق المهني من خلال التكوين الأولي والتكوين المستمر على نفقة المشغل أو الإدارة، إعادة النظر في شروط الحصول على رخصة السياقة، إحداث نظام رخصة السياقة بال نقط للعربات، تحديث الحالات والمسطرة المتبعة لإيداع العربات في الحجز، ضبط المسؤولية بصفة عادلة بين السائق وصاحب العربة والأمر بالنقل، تمكين أجهزة المراقبة من استعمال التقنيات الحديثة لثبت المخالفات بشكل موضوعي، إنشاء مراكز للتربيبة على السلامة الطرقية؛

3- أهمية التعديلات والإضافات التي قامت بها اللجنة الفرعية، والاقتراحات الإضافية للحكومة من أجل تحسين جودة مشروع القانون رقم 52.05، حيث تم تعديل ما يفوق 56 مادة، وإضافة 8 مواد، وهو ما يعني تغيير مشروع المدونة بنسبة 27%.

4- إن المهد المتوخى من التعاطي الإيجابي مع مشروع المدونة هو الحد من حوادث السير ببلادنا، حيث يحتل المغرب المرتبة الأولى على المستوى الدولي فيما يخص عدد القتلى، وهكذا نجد أن عدد القتلى لكل مليون عربة بالمغرب يتجاوز 1680 قتيل، في الوقت

لحل المشكل؟ وما دور البيانات الأساسية ووضعيتها في تلك المسؤولية؟ ولماذا لا يولي الخطاب الحكومي هذه القضية ما تستحق من العناية والإبراز، والأمر أن لها دخلاً في المسؤولية على الحرب المذكورة؟ لقد بات من الموضوعي مسألة وضعية البنية الطرقية، سواء في الحاضرة أو في البادية، حتى يكون التناول تناولاً شمولياً وموضوعياً، حتى يكون التشريع في مجال السير والجولات تشريعاً موضوعياً غير متطرف في العقوبات، خاصة وأن المقاربة الرجوية لوحدها لن تحل المشكلة.

إن كل المعطيات تؤكد أن حوادث السير بالمغرب أصبحت معضلة حقيقة، ولذلك كان من الصائب تسميتها حرب طرق، نظراً لما تستنزفه من موارد بشرية ومالية كبيرة، ومن غير الموضوعية تحمل العنصر البشري لوحده مسؤولية حوادث السير، إذ أنه حتى في الحالات التي ثبت فيها هذه المسؤولية، فإنها لا تنفصل عن وضعية الطرق والبيانات الأساسية والسياسة الطرقية المعتمدة من لدن الحكومة، لذلك يجد من اللازم مسألة السياسة الطرقية عامة، ومسألة سياسات النقل الطرقى بالمغرب بشكل خاص.

وانطلاقاً من ذلك، نعتقد أنه يجب بلورة مقاربة سياسية عمومية مندمجة تشمل السياسة الطرقية وسياسة النقل بالمغرب، تسطر الإطار العام الذي سيتم فيه تنظيم قطاع النقل، فضلاً عن سياسة تربية وإعلامية وتشريع متلازم مع واقع المغرب وخصوصياته والمعطيات الاجتماعية والإدارية وواقع الحكامة في المغرب، بما يتطلبه ذلك من:

- 1- بلورة خطة تقوم على مبدأ الحوار والمشاركة مع مختلف الأطراف الاجتماعية لتبني ما يمكن أن ينبع عن تحرير القانون، دون الاستجابة لضغوطات اللobbies المتنفذة والمنتفعنة من قطاع النقل.

- 2- ملامعة الجانب التشريعي والقانوني؛
- 3- إزالة تدريجي للمقرورات التنظيمية؛
- 4- اعتماد نظام دفتر للتحمّلات محدود في الزمان والمكان؛
- 5- بلورة إستراتيجية استعجالية للصيانة الطرقية، ترتكز على معطيات تقنية وفق مخططات ملزمة للحكومة، وتدارك التأخير الحاصل في صيانة الشبكة الطرقية؛
- 6- العمل على مواجهة تباينات توزيع الشبكة الطرقية على مستوى الجهات؛

11- إطلاق برنامج التكوين وإعادة تكوين كافة المتدخلين المعنيين بضبط المخالفات وتطبيق مقتضيات المدونة. فلكل هذه الأسباب مجتمعة، قررنا في الفريق الفيدرالي التصويت بالإيجاب لصالح المدونة. شكرًا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا لكم على تعاونكم مع الرئاسة، الكلمة الآن لأحد مستشاري مجموعة الاتحاد المغربي للشغل في إطار خمس دقائق.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المترمرون،

السيدات والسادة المستشارون،

في إطار الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، لا يجادل في الحاجة إلى تشريع متتطور للسير والجولات، يساير التطورات العمرانية والاقتصادية التي عرفها المغرب في العقود الأخيرة.

فمن المعلوم أن بلادنا عرفت تطورات كبيرة في الاجتماع والساكنة والسياسة والاقتصاد والبيانات التحتية وكل مناحي الحياة، كما شهدت تحولات عميقة في الثقافة والسلوك وشؤون الحياة وتدبير مستلزماتها، وهي تحولات لابد أن يسايرها تطور في النصوص القانونية المنظمة لمحال السير على الطرق.

لقد أثار مشروع القانون رقم 52.05 ولا يزال يثير عند المهنيين النقل قلقاً كبيراً وتخوفات مشروعة، وأصبح في نظر كثير منهم يشكل تهديداً حقيقياً في مصدر رزقهم اليومي، ومصدراً لقلق يومي بالنظر إلى وضعية الطرق، ومظاهر الابتزاز اليومي لشغيلة النقل من قبل أطراف متعددة.

ومن منطلق مسؤولية الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في الارتفاع بوعي شغيلة القطاع، وبحكم مسؤوليته كمنظمة نقابية ممثلة في مجلس المستشارين، ليشعر بالمسؤولية في تجويد هذا التشريع ليكون في خدمة المواطنين عامة وشغيلة القطاع بشكل خاص، في ظل التطورات التي يعرفها بلدنا.

إن الحاجة إلى وضع قانون للسير على الطرق تستجيب لهذه التطورات، أصبح أمراً حتمياً، لكن هل يكفي التقنيين وحدهم للحد من مأساة حوادث السير؟ وهل إلقاء المسؤولية على العنصر البشري يكفي

المحور الثالث : ألا نطيل أمد إيقاف رخصة السيارة بالنسبة للمهنيين، لأن رخصة السيارة بالنسبة إليهم هي عملهم، فعندما نوقف رخصة السيارة، وكأننا نوقفه عن العمل.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المترمرون،

نظراً لهذه التحفظات قررنا أن نصوت بالامتناع على هذا المشروع قانون، ونتقدم أمامكم بهذه الكلمة، ونتمى لهذه المدونة أن تلقى القبول والترحاب عند الجميع، وسنعمل جاهدين على أن تكون إيجابيين في هذا الاتجاه.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري مجموعة الإتحاد المغربي للشغل.

نتنقل الآن إلى التصويت، وأقترح على حضرتكم أن نصوت دفعه واحدة على المواد من 1 إلى 146، التي لم يأت فيها أي تعديل، وكما وافقت عليها طبعاً اللجنة، إذن الإجماع.

نمر الآن إلى المادة 165، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والكلمة الآن لأحد المستشارين المترمرين لتقديم هذا التعديل.

المستشار السيد عبد الإله الخلوفي:

شكراً السيد الرئيس.

التعديل المتعلق بالمادة 165، وهي في الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، المادة الأصلية: "كل سائق تسبب للغير عن غير عمد، إلخ... يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستين، وبغرامة إلخ...".

الفقرة الثانية: "ترفع العقوبة إلى الضعف إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية، وهي مجموعة من الحالات، على رأسها إذا كان الفاعل في حالة سكر"

التعديل المقترح: "كل سائق تسبب للغير عن غير عمد، في هذه الحالة يعاقب بغرامة مالية (دون ذكر العقوبة الحبسية) لأن هاذ الحادثة لم ترتبط بأية مخالفة للقانون، ترفع الغرامة إلى الضعف، والحبس من

7- إلغاء نظام الأذونات بالنقل العمومي، واعتماد نظام يرتكز على المهنية والقدرة التنظيمية والتمويلية وجودة الخدمات؛

8- مراجعة الترسانة التنظيمية لمختلف المؤسسات المتدخلة في هذا الميدان؛

9- وضع إستراتيجية لتدبير المسار المهني للأطر والخبرات بالقطاع؛

10- تطوير النقل السككي، وتوسيع شبكة السكك الحديدية، وتوفير العدد الكافي من القطارات من أجل التخفيف على النقل الطرقي؛

11- إعادة الاعتبار المهني قطاع النقل من خلال توفير الحماية الاجتماعية، وضرورة تفعيل اللجنة المختصة التي تم تشكيلها. السيد الرئيس،

إن الإتحاد الوطني للشغل، ومن منطلق المواطن المسؤولة، إذ يمكن الحاجة إلى تطوير التشريع المغربي في جميع المجالات، بما فيها مجال السير على الطرقات، يؤكّد أيضاً من منطلق دفاعه غير المشروط عن المهني القطاع، الذين يعيشون مهنة يومية على الطرقات، أنّ السلامة الطرقية مفهوم مركب ومسؤولية مشتركة، لا ينبغي أن يلتقي بها على طرف واحد، هو السائق أو المهني.

وبقدر ما نؤكّد على مبدأ الصراامة في التعامل مع المتهورين، الذين يزهقون الأرواح ويعطّبون الأجسام ويخالفون القانون، ويكونون في ذلك تحت تأثير المسكرات والمخدرات والمؤثرات، بقدر ما نؤكّد على تخفيف العقوبات إلى أقصى حد ممكن حين تأتي الحادثة دون تعمد أو مخالفة لقانون السير، وضمن هذه الرؤية تأتي تعديلات الإتحاد الوطني للشغل، التي يهدف من خلالها إلى مراعاة المبادئ المذكورة أعلاه، بما يحقق القبول والاستجابة العامة والشاملة لهذه المدونة.

هذه المدونة التي بقيت لنا عليها تحفظات، ترتكز على ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول : نطالب بأن لا تكون هناك عقوبات الحبسية في الحالات التي تكون فيها حوادث سير غير متعمدة وغير مرتبطة بأية مخالفة للقانون؟

المحور الثاني : وهو تخفيض العقوبات والغرامات المالية بما يتناسب مع مستوى متوسط الدخل المغربي؛

الحكومة ترفض، إذن أعرض التعديل للتصويت:
المواافقون = 2؛
المعارضون = 67؛
الممتنعون = لا أحد؛
إذن رفض التعديل.
أعرض الآن المادة 165 كما وافقت عليها اللجنة للتصويت: نفس العدد.

المادة 166، ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة، مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب، فليفضل السيد المستشار المحترم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:
شكرا السيد الرئيس.

تعديل الثاني، المادة 166، المادة الأصلية: "يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 165 أعلاه، لما يلي:
1 - توقيف رخصة السيارة لمدة 6 أشهر على الأكثر.
التعديل المقترن يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 165 أعلاه بما يلي:
- توقيف رخصة السيارة لمدة شهر واحد على الأكثر.

تبرير التعديل: لأن توقيف الرخصة بالنسبة للمهنيين هو توقيف عن العمل.

شكرا.
السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.
السيد وزير التجهيز والنقل:
شكرا السيد الرئيس.

أشير إلى أنه يجب الاحتفاظ بالصيغة الحالية، حيث أنه مدة سحب رخصة السيارة أو توقيف رخصة السيارة في هذه الحالة، يعني بعد حادثة السير وبعد الجرح أو بعد عاهة دائمة، ينص عليه القانون الحالي مدة التوقيف التي يمكن أن تصل إلى 5 سنوات، هذا ما هو موجود في ظهير 53، إذن الاقتراح اللي جناه في هاذ القانون الجديد هو أقل بكثير جدا لما هو مطبق حاليا، ويجب الاحتفاظ بالصياغة.
شكرا.

شهر واحد إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:
أولا، إذا كان الفاعل في حالة سكر إلى...
السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير، تفضل للمنصة السيد الوزير، هناك خلل في الجهاز وفي نقل التكنولوجيا بصفة عامة.

السيد وزير التجهيز والنقل:

التعديل الذي قدمه فريق الإتحاد الوطني للشغل بال المغرب يقترح حذف العقوبات الحبسية في حالة حادثة سير فيها جرح أو فيها عاهة دائمة، إلا في الحالات التي فيها ظروف محددة في القانون، والتي تعتبر بالنسبة للصيغة الحالية من ظروف التشديد بما فيها حالة السكر، مما فيها السيارة بسرعة مفرطة أكثر من 50 كيلومتر في الساعة، إلى غير ذلك التي تعتبر من ظروف التشديد.

أشير هنا على أن القانون الحالي، وما هو حاربي به العمل حاليا، وخصوصا في المادة 433 من القانون الجنائي، فيها بالضبط نفس العقوبات الحبسية أي عقوبة السجن من شهر إلى سنتين في الحالة التي تثبت المسؤولية في السائق الذي بسبب تصرّفه أحدث حادثة سير وتسبب للغير بالجرح أو بالعاهة الدائمة.

وبالتالي الاتفاق اللي حصل على إثر الحوار والنقاش مع النقابات هو الاحتفاظ بعقوبة السجن المعول بها حاليا، بحيث وصل هذا الاتفاق على الاحتفاظ بعقوبات السجن حاليا، لا يمكن التخفيف من هذه العقوبات، وإنما سيترجم هذا الأمر إلى نوع من التخفيف "على الجرح أو القتل أو التسبب في عاهة دائمة على الطرقات"، فمن هذا الباب كان من الضروري الاحتفاظ بالملاءمة مع ما هو موجود في جرح أو في عاهة دائمة، في حالات أخرى من غير حوادث السير وهو ما اعتمدناه في هذا القانون.

خلاصة الكلام، هذا موضوع مهم جدا، بقينا في هذا القانون في حادثة السير التي تسبب في الجرح أو في عاهة دائمة في بالضبط نفس المدة ديال السجن التي تطبق حاليا في القانون الجنائي، اللي معندها حاليا، وبالتالي يجب الاحتفاظ بالصياغة الحالية.
شكرا.
السيد الرئيس:

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 2،

المعارضون = 67،

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 166 كما وافقت عليها اللجنة للتصويت:
نفس العدد.

أمر الآن إلى المادة 167، وقد ورد بشأنها تعديل من مجموعة
الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب، الكلمة الآن للسيد المستشار المختبر
لعرض رأيه في الموضوع.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

التعديل المتعلق بالمادة 167، المادة الأصلية: "كل سائق تسبب
للغير عن غير عمد في حادثة...، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى
ستين، وبغرامة كذا، ترفع العقوبة إلى الضعف إذا اقترن ارتكاب
الحادثة بإحدى الحالات الآتية: ابتداء من إذا كان الفاعل في حالة
سكر".

التعديل المقترح، السيد الرئيس، هو أن كل سائق تسبب للغير عن
غير عمد في عاهة يعاقب بغرامة مالية كما هي مطروحة، نحن نقول
(دون العقوبة الحبسية)، لأنه هذه الحادثة لم ترتبط بأية مخالفة من
مخالفات القانون التي تراعي ظروف التشديد.

تبرير التعديل، السيد الرئيس، هو إلغاء العقوبة الحبسية في الحرموا
غير العمدية الناتجة عن حادثة سير غير مفرونة بمخالفات للقانون.
وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة الآن للسيد الوزير لإعطائنا رأي الحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل:

شكرا السيد الرئيس.

هذا نفس الخلاف اللي كان بالنسبة للمادة 165، بحيث أنه
التعديل المقترح يطلب حذف عقوبة السجن، التي تطبق حاليا، عقوبة
السجن التي تطبق حاليا هي بالضبط ما بين شهر إلى ستين في المادة
433 من القانون الجنائي.

وأشير إلى أن هذه الحكومة، خلافا لما جاء في تقدم التعديل، تطبق
بعد مخالفة القانون، لكن مخالفة التي ليست متضمنة في لائحة
المخالفات التي تعتبر من ظروف التشديد، وبالتالي لا يعاقب الشخص
إلا إذا ارتكب مخالفه ولو جزئية، ولو أنها لن تعتبر من ظروف التشديد
بهذه العقوبات التي تطبق حاليا، أو كد أنه هناك إعادة الصياغة لهذه
المادة، التي تمكن من ضمان أنها لا يعاقب على إثر هذه المخالفات، إلا
السائقون التي ثبتت مسؤوليتهم في الحادثة بمقتضيات قانونية، تمكن من
البحث على المسؤوليات.

وشكرا.

السيد الرئيس:

أعرض التعديل الآن للتصويت، نفس العدد.

الموافقون = 02،

المعارضون = 67،

المتنعون = لا أحد.

أمر الآن إلى المادة 167 كما وافقت عليها اللجنة، نفس العدد.
أمر الآن إلى المادة 168، ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة الاتحاد
الوطني للشغل بال المغرب، الكلمة الآن للسيد المستشار المختبر.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 168، المادة الأصلية: "يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص
عليها في المادة 167 أعلاه، لما يلي:

- توقيف رخصة السيارة لمدة خمس سنين على الأكثر.

التعديل المقترن، السيد الرئيس: "توقيف رخصة السيارة لمدة ثلاثة
أشهر على الأكثر".

تبرير التعديل: لأن توقيف الرخصة نعتبره بالنسبة للمهنيين هو
توقيف عن العمل.

وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل:

شكرا السيد الرئيس.

هنا أشير إلى أنه العقوبة الحالية، في القانون الحالي لـ 53، تنص
على إمكانية التوقيف إلى مدى خمس سنوات في الظهير ديار 19

يناير 1953، فيمشروع القانون الحالي جاء ليخفض تخفيفا ملحوظا في هذه الحالات، وأشار أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة ديال توقيف رخصة السيارة إلا إذا ثبتت المسؤولية ديال السائق في حادثة السير، وإن إذا تسببت هذه الحادثة في عاهة دائمة، فيجب الاحتفاظ بالصياغة الحالية.

شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل المقترن للتوصيات:

المواافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = نفس العدد.

أعرض الآن المادة 168 كما وافقت عليها اللجنة:

المواافقون = نفس العدد،

المعارضون = نفس العدد،

الممتنعون = لا أحد.

المادة 169 لم يرد بشأنها أي تعديل، أعرضها للتوصيات كما وفقت عليها اللجنة: الإجماع.

المادة 170 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالغرب، أعطي الآن الكلمة للسيد المستشار المحترم ليقدم التعديل.

المستشار السيد عبد الإله الخلوفي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 170 كذلك هي مرتبطة بتوقيف رخصة السيارة لمدة 5 سنوات في المادة الأصلية، نقترح أن تكون لمدة ستين على الأكثر،

والبرير هو أن توقيف رخصة السيارة بالنسبة للمهني هو توقيف عن العمل.

شكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لإعطائنا رأي الحكومة.

السيد وزير التجهيز والنقل:

هو نفس البرير، بحيث أنه القانون الحالي يمكن من توقيف الرخصة إلى مدى خمس سنوات، فيجب الاحتفاظ بهذه الصياغة.

شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتوصيات:
المواافقون = 2؛
المعارضون = 41؛
الممتنعون = لا أحد.

أعرض الآن المادة 170 كما وافقت عليها اللجنة للتوصيات:
نفس العدد.

الآن أمر إلى التصويت من المادة 171 إلى المادة 179: الإجماع.
المادة 181 ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالغرب، أعطي الآن الكلمة للسيد المستشار ليقدم التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة الأصلية هي: "يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة مالية من 900 إلى 1800 درهم" التعديل ديالنا هو خفض الغرامة من 400 إلى 800 درهم.

البرير هو: مراعاة متوسط الدخل ديال المغاربة، ونظرا لمراعاة الحالة الاجتماعية المزورية ديال المهنيين.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير التجهيز والنقل:

السيد الرئيس،

هذا فيما يخص الغرامات، وهو شأن المواد 180، 182، 183، 184، هنا اعتمدنا أولا التدرج في المخالفات، في حين أنه اليوم جميع المخالفات يعاقب عليها بنفس الغرامة، مثلا ملي تناحدو السرعة يعني يكفي أنه يكون سائق يتعدي السرعة المحددة ب 5 أو 6 أو 7 كلم، مثلا 67 كلم في المدينة عندما تكون محدودة في 60 كلم في الساعة، باش بطبق عليه 400 درهم.

في حين أنه عندما يمارس أحد مثلا 200 كلم على الطريق

السيار، ويسبب في خطر أكبر وأخطر بكثير يؤدي نفس الغرامة، فاعتمدنا التدرج في المخالفات في ثلاث مستويات، هاذ المستوى اللي كتكلمو عليه في المادة 180 هو المستوى الأقصى، ويطبق في بعض

المخالفات التي تبرر ذلك، التي فيها خطورة كبيرة جدا، وتبقى العقوبات تطبق إلا في هذه الحالات، ولم تعد بعد التعديل الذي طرأ على مستوى اللجنة، المخالفة هي ما بين 900 و 1800 درهم، بل تم تخفيفها.

إذن يجب الاحتفاظ بالمبالغ التي اتفقت عليها اللجنة، بعد الاطلاع على جميع الاقتراحات التي وصل إليها الحوار، إذن يجب رفض التعديل.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 38؛

المتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

إذن أعرض الآن المادة 181 كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

181، رفض التعديل.

المادة 182 ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة، فلكل الكلمة.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

بنفس المنطق ديا الماده السابقة، تحفيض الغرامة في المادة الأصلية

من 600 إلى 1200، تعديلهما من 300 إلى 600 درهم بنفس

المنطق السابق، أنه معدل الدخل كذا، ثم كذلك الحالة المزرية

الاجتماعية ديا المهنيين حاليا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل:

أؤكد، السيد الرئيس، الغرامات من الدرجة الثانية لم تعد مستوى

الغرامات في هذه المادة هو المستوى اللي قدموا السيد المستشار المحترم،

بحيث تم تعديل هذه المبالغ على مستوى اللجنة لتخفيض هذه المبالغ،

ويبيقي أنه الحفاظ على القوة الشرائية للمواطنين، تلي علينا جميعا يعني

فقط احترام قانون السير، فالغرامات ما تبقى إلا غرامات ردعية،

ولعدم أدائها يكفي احترام الإشارات وقوانين السير.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 02؛

المعارضون = 38؛

المتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

المادة الآن كما وافقت عليها اللجنة للتصويت: نفس العدد.

أمر الآن إلى التصويت على المواد من 183 إلى 213 كما

وافقت عليها اللجنة، وأنه طبعا لم يرد بشأنها أي تعديل أظن

الإجماع.

تفضل السيد الرئيس.

السيد المستشار عبد الإله الخلوطي:

عندنا ثلاثة مستويات ديات العقوبات:

المستوى الأول: العقوبات في الدرجة الأولى، وهادي هي اللي

طلبنا فيها التخفيف بين 400 و800، هادي المادة 180.

المادة 181 فيها العقوبات من الدرجة الثانية، وطلبنا فيها

التخفيف ما بين 300 و600.

المادة 182 كتعلق بالمخالفات من الدرجة الثالثة، أي مخالفات

بسقطة جدا في المستوى الثالث، هي اللي طلبنا التعديل ديا لها بين

200 و400، وهي اللي مازال مقدمناش التعديل السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شيء من المدحوا الله يخليكم، تفضل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

لماذا ينزع الناس من تعديلات بسيطة، وكابين الأغلى؟

المادة الأصلية، هادي مخالفات بسيطة يعني من الدرجة الثالثة،

وكابينة الغرامة في المادة الأصلية من 300 إلى 800، التعديل هو من

200 إلى 400 درهم، بنفس المنطق وبنفس التبريرات السابقة للمواد

من 180 إلى 181.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير التجهيز والنقل:

نرفض هذا التعديل، بحيث هذه الغرامات اليوم، يعني المبلغ ديات

الغرامة الحالي اللي تطبق على الدرجة الثالثة هو 400 درهم، في حين

أنه المبلغ اللي أفضت له اللجنة هو أقل، وبالتالي نحتفظ بالصياغة التي

وصلت إليها اللجنة، ونرفض التعديل.

السيد الرئيس:

التصويت، نفس العدد: 00/38/02.

إذن إلى سمعتيو نمر الآن إلى المادة 183 حتى 213 كما وافقت عليها اللجنة، وطبعا لم يرد بشأنها أي تعديل، أظن الإجماع، الإجماع. أمر الآن إلى المادة 214، ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة، الإتحاد الوطني للشغل، فلكلم الكلمة.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة الأصلية تحدد مجموعة من المخالفات، هي نفس المخالفات التي تكلمنا عليها سابقا، غير للملاعنة، التعديل المقترح عندنا 400 درهم للمخالفة من الدرجة الأولى عوض 900، 300 درهم عوض 600 درهم، 200 درهم عوض 400 درهم، يعني تقريبا الملاعنة بين المواد السابقة والحالية.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير التجهيز والنقل:

النتائج التي أفضت بها اللجنة في هذه المادة 214، هي ثلاثة مستويات: 300 في الدرجة الثالثة، إذن أقل من العقوبات التي تطبق اليوم، إذن القانون حفظ في بعض الحالات العقوبة، الدرجة الثانية 500 درهم، والدرجة الأولى 700 درهم، فيجب الاحتفاظ بنتيجة التحكيم دياً اللجنة وديال مجلس المستشارين. وشكرا.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتصويت، أظن نفس العدد:

الموافقون=02؛

المعارضون=38؛

الممتنعون=0.

أعرض الآن المادة 214 كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

أمر الآن إلى المادة من 215 إلى 310 كما وافقت عليها اللجنة،

ولم يرد بشأنها أي تعديل: إذن الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمه للتصويت كما عدلهه اللجنة: نفس العدد.

52.05 إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم

يتعلق بعذوننة السير على الطرق بـ:

المعارضون=2؛

الممتنعون=0؛

الموافقون=38.

أنا مؤمن على عدكم، فإذا تصحرت القاعة فليس هذا من مشاكل الرئيس.

إذنأشكركم على حسن انتباھكم، ورفعت الجلسة.